ان قلنا بعدم التحريم ب اذا اطلق الكافر عقيب ظهاره فلا كفارة كالمسلم وان اسلم من غير طلاق وهي كتابية كان الظهار باقيا وان كانت
وثنية فان كان اسلامه قبل الدخول بانت وان كان بعده واسلمت قبل انقضاء العدة عادت الي الزوجية وبقي حكم الظهار وان
انقضت العدة كافرة بانت ولا كفارة وان اسلمت هي دونه قبل الدخول بانت ولا كفارة وان اسلمت بعده فان لم يسلم الزوج في العدة
بانت ولا كفارة وان اسلم فيها عادت الزوجية والظهار بحاله ج يشترط في المظاهرة النكاح فلا يقع بالاجنبية ولو علقه
بالنكاح وان يكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع مع حضور الزوج وعدم الصغر واليأس والحمل ويشترط تعيينها فلو ظاهر من احدي
زوجته من غير تعيين لم يقع ويكفي التعيين بالنية وهل يشترط الدخول نص الشيخ ذلك وبه رواية صحيحة عن الفضيل بن يسار عن الصادق
عليه السلام وهو اختيار ابن بابويه وقال ابن ادريس عملا بالعموم ونحن في ذلك من المتوقفين د لا فرق بين ان يكون الزوجة حرة
او امة وهل يقع علي مملوكته نص قال الشيخ علي ذلك وهو مذهب ابن عقيل ومنع منه ابن ادريس ونقله عن المرتضي والمفيد والحق
عندي الاول للعموم وعليه دلت رواية محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام ورواية اسحق بن عمار الصحيحة عن ابي ابراهيم عليه السلام
ورواية حمزة بن حمران عن الصادق عليه السلام ساولتة مع ضعف سندها وفي وقوعه بالمستمتع بها خلاف اقربه الوقوع وهو اختيار ابن
ابي عقيل ه ان شرطنا الدخول وقع وان كان الوطي دبرا صغيرة كانت او كبيرة مجنونة او عاقلة مسلمة او كافرة وكذا يقع بالرجعية
التي لا يوطاء وبالرتقاء وبالمطلقة رجعيا قبل الرجوع و الصيغة الصريحة ان يقول انت علي كظهر امي وكذا لو قال هذه او زوجتي
او فلانة وسواء قال علي او مني او عندي او معي او قال انت كظهر امي علي اشكال فيهما وكذا يقع لو قال جملتك او جسمك او نفسك
او ذاتك او جثتك او كلك عندي كظهر امي ولو ذكر عوض الظهر شيئا من الاعضاء كقوله انت علي كبطن امي او كراس امي
او كفرج امي او شبه عضوا من اعضاء زوجته مثل ان يقول فرجك او راسك او رجلك او ما اشبه هذا كظهر امي او قال
رجلك علي كرجل امي او بطنك كبطن امي او فرجك كفرج امي ونوي الظهار قال الشيخ يقع ومنع المرتضي من ذلك كله سواء
لفظه الظهر واختاره ابن ادريس وفيه قوة ولو قال انت علي كامي او مثل امي وقال اردت الكرامة لم يقع وان قال اردت التحريم
قال الشيخ يقع وفيه الاشكال وقال ابن الجنيد لا يقع وان اطلق ولم يكن له منه نية لم يكن ظهارا ولو ظاهر احدي زوجته وقال
للاخري اشركتك معها او انت شريكتها او انت كهي لم يقع بالاخري سواء نوي الظهار او لا ز لو قال انت طالق
كظهر امي طلقت مع نية الطلاق ولغا الزايد ان لم ينو الظهار او نوي به تاكيد تحريم الطلاق ولو نوي به الظهار قال وقعا
لو قال انت طالق انت كظهر امي ان كان الطلاق رجعيا وان نوي بالطلاق الظهار ونيته بقوله كظهر امي دين في ذلك

ما لم يخرج من العدة ويقع لاغيا ولا يقبل لو فسر بعد العدة ولو قال انت علي حرام كظهر امي قال الشيخ لا يتعلق به حكم لا طلاق ولا ظهار
ولا تحريم عين سواء اطلق او نوي به الظهار او الطلاق او الامرين او تحريم العين والاولي عندي وقوعه ان نواه لرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر عليه السلام وقد سئله عن كيفية الظهار فقال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي او اختي
وهو يريد بذلك الظهار ولو قال انت طالق ونوي به الظهار او انت علي كظهر امي ونوي به الطلاق كان لغوا وكذا
لو قال انت علي حرام وان نوي الظهار ولو قال انت علي كظهر امي حرام وقع الظهار ح يشترط في الصيغة النية فلا
يقع ظهار الساهي والنائم وغير القاصد والقاصد غيره ويدين بنيته في ذلك ووقوعها بحضور شاهدين عدلين يسمعانه
فلو ظاهر ولم يسمعه الشاهدين بطل ولم يلزمه حكم وهل يشترط تجريدها من الشرط قال السيد المرتضي نعم واختاره ابن ادريس
وقال الشيخ لا يشترط فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او وطيتك وقع الظهار مع حصول الشرط وبه روايات
صحيحة فلو ظاهر احدي زوجتيه ان ظاهر ضرتها ثم ظاهر الضرة وقع الظهاران ولو ظاهر زوجته ان ظاهر فلانة الاجنبية و
اطلق او نوي ظهارا شرعيا فاذا ظاهرها وهي اجنبية لم يقع الظهارات وان يزوجها وتظاهر منها صح وهل يقع ظهاره المشروط
فيه اشكال ينشاء من جعل الشرط منوطا بالاسم فيقع وبالوصف فيبطل وقوي الشيخ الثاني وان قصد النطق بلفظ الظهار وقع
ظهاره المشروط عند مواجهة الاجنبية به ولو قال ان تظاهرت من فلانة اجنبية فامراتي علي كظهر امي وقصد الشرعي لم يقع
الظهار ان ظاهر الاجنبية ولو تزوجها وظاهرها وقع ظهاره منها دون المشروط لعدم الصفة المعلق بها المشروط ولو قال ان
تظاهرت من فلانة فامراتي علي كظهر امي وكانت اجنبية وقصد الشرعي لم يقع مع ظهاره منها وهي اجنبية وان قصد
النطق بظهاره منها وقع عند مواجهتها وان تزوجها وظاهرها وقع الظهاران ان قصد الشرعي ولو قال انت علي كظهر امي
ان شاء زيد فقال زيد شئت وقع ولو قال ان شاء الله لم يقع ولو قال ان لم اتزوج عليك فانت علي كظهر امي لم يتحقق الظهار
الا عند الموت ولا كفارة في التركة ط لا يقع الظهار اذا جعله يمينا ولا في اضرار ولا معلقا بانقضاء الشهر او دخول
الجمعة مثلا وهل يقع موقتا كان يقول انت علي كظهر امي شهرا او سنة مثلا قال الشيخ لا يقع ويلوح من كلام ابن الجنيد
وقوعه فحينئذ اذا انقضت المدة بطل الظهار وحلت من غير تكفير ي يقع الظهار مع التشبيه بالام اجماعا ولو علقه
بظهر غيرها من المحرمات المؤبدة كما لو قال كظهر اختي او بنتي او عمتي او خالتي او غيرها من المحرمات نسبا او رضاعا
فالذي نص عليه الشيخ وابن الجنيد وابن ابي عقيل وجماعة وقوعه وقال ابن ادريس لا يقع والاقرب عندي الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)